١٣

جناية السكران في الحدود

دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون

د. الهام احمد نايل الدليمي

الجامعة العر اقية - كلية التربية للبنات

قسم علوم القران والتربية الإسلامية

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه وبعد:

فان الله تعالى كرّم الانسان وفضله على سائر المخلوقات أحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث وأنعم عليه بنعمة العقل الذي ميزه به عن سائر المخلوقات في الأرض وجعله مناطاً للتكليف والمسؤولية وحفظه مقصدا من مقاصد الشريعة وضروراتها التي لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدونها.

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية تدابير لحفظ الانسان عقله ابتدأت ببيان مفاسد الخمر والمسكرات ثم تحريم تعاطيها وتشريع العقوبة المقدرة حدا لها فضلا عن ترتب الدية الكاملة على الاعتداء على قدرات العقل وتضييع منفعته، فكان تحريمها لذاتها لأنها تطفئ نور العقل وتجعل الانسان يقتحم أبواب الشر وتدفعه نحو الجريمة بلا رادع او مانع.

ونظرا لتزايد ارتكاب الجرائم المرتبطة بحالات السكر وشيوعها في المجتمعات حتى أصبحت خطرا على أرواح الناس وممتلكاتهم وعلى الامن المجتمعي عموما آثرت دراسة وبيان حكم جناية السكران إذا ارتكب ما يوجب حدا في الشريعة الإسلامية ثم إيضاح مدى مسؤولية السكران عن افعاله الجرمية في قانون العقوبات العراقي. وقد اقتضت الدراسة ان اقسم هذا البحث الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: التعريف بألفاظ الجناية والسكران والحدود

المبحث الثاني: حكم جناية السكران في الحدود في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: موقف قانون العقوبات العراقي من جرائم السكران

واسأل الله التوفيق والسداد فيما أصبت فيه، والعفو عن الزلل فيما أخطأت، واستغفر الله منه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بألفاظ الجناية والسكران والحدود

المطلب الأول: تعريف الجناية لغةً واصطلاحاً وقانوناً

لغة: مأخوذة من جنى الذنب عليه جناية: جره، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجرة و (التجني) مثل التجرم ، وهو أن يدعي عليك ذنبا لم تفعله[1].
فالجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[2] .

اصطلاحا: الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس ، ولكن الفقهاء خصصوها بالتعدي على الابدان وهو المتعارف عليه[3].

إلا إن بعض الفقهاء أطلقوا اللفظ وسمو الحدود جنايات لأنها جرائم وأدرجوا الكتابة في الحدود ضمن الجنايات فشمل قولهم بالجنايات جرائم الحدود والقصاص[٤].

وعليه فان كل حد جناية وليست كل جناية حدا، وإذا غضضنا النظر عما تعارف عليه الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون البعض الآخر، أمكننا أن نقول: إن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة[٥].

تعريف الجناية في القانون العراقي:

اعتبر قانون العقوبات العراقي الجناية نوع من أنواع الجرائم التي قسمها باعتبار جسامتها الى ثلاثة انواع جاعلا من العقوبة المقررة للجريمة بحدها الاقصى معيارا للتمييز بين انواع الجرائم من حيث الجسامة وهذه الأنواع هي: الجنايات والجنح والمخالفات.

حيث نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على ان (**الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية: ١. الإعدام ٢. السجن المؤبد ٣. السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة**) [٦].

المطلب الثاني: تعريف السكران لغةً واصطلاحاً وقانوناً

لغة: السكران خلاف الصاحي، والسكر: نقيض الصحو، وجمع السكر سكارى، و(السكر) فارسي معرب وهو حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب المسكر[٧].

اصطلاحا: تباينت اراء العلماء في بيان حد السكران فقد ذهب الحنفية الى ان السكران الذي يحد هو الذي لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وهذا عند أبي حنيفة وحجته أنه يؤخذ في اسباب الحدود بأقصاها درءاً للحد وبناءاً عليه اعتبر غاية السكر وأكمله هو الموجب للحد ونهاية السكر أن يغلب السرور على عقل السكران فيسلبه التمييز وما دون ذلك لا يعرى عن شبهة الصحو[٨].

اما المالكية والشافعية والحنابلة وأبو محمد ويوسف واغلب مشايخ فقد رأوا ان السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان ويخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب ويغلب على عقله ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ولا بين نعله ونعل غيره والحجة قول الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ) [٩] ، ودلت الآية على أنه ما لم يعلم ما يقول فهو سكران[١٠].

تعريف السكران في القانون:

هو الشخص الذي يفقد شعوره او اختياره بصورة مؤقتة وعارضة على اثر تعاطيه كمية من سائل مسكر او مادة مخدرة تكفي لإحداث هذه النتيجة [١١].

والمقصود بالمواد المسكرة او المخدرة هي المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي والادراك كليا او جزئيا للإسكار والتخدير الذي تحدثه وتشمل الخمور والمواد المخدرة بأنواعها ولا عبرة بوسيلة اخذها [١٢].

المطلب الثالث: تعريف الحدود لغةً واصطلاحاً

لغة: جاء على معانٍ عدة منها[١٣] :

- الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود.
- المنع، ومنه قيل للبواب: (حداد) وللسجان أيضا لأنه يمنع عن الخروج، وفلان محدود، إذا كان ممنوعا.
- طرف الشيء وحرفه، كحد السكين والسيف والسنان والسهم.
- حد كل شيء: منتهاه لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

اصطلاحا: تقاربت عبارات الفقهاء في تعريف الحد فهو: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى[١٤].

فقوله: (مقدرة) بخلاف التعزير فإنه ليس بمقدر، فقد يكون بالضرب أو بالحبس وقد يكون بغيرهما ، وقوله: (حقا لله تعالى) بخلاف القصاص فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد، حتى يجري فيه العفو والصلح[١٥].

والحدود خمسة حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة ، وحد السكر، وزاد بعض الفقهاء البغي والردة [١٦]. وسميت حدودا لأن الله تعالى حدها وقدرها، فلا يجوز تجاوزها، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[١٧]، وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، فسميت العقوبات حدودا، لأنها تمنع من ارتكاب أسبابها وتمنع من الإقدام على الفواحش[١٨].

المبحث الثاني: حكم جناية السكران في الحدود في الشريعة الإسلامية

قبل ان نبين اراء الفقهاء في حكم جناية السكران في الحدود لابد ان نعرض آرائهم في حكم إقرار السكران لعموم الفائدة

المطلب الأول: حكم اقرار السكران:

القول الأول: ذهب الحنفية الى ان إقرار السكران صحيح اذا سكر بمحظور لأنه لا ينافي الخطاب إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع كالحدود الخالصة فلا يصح اقراره ، اما حقوق العباد كالقصاص وحد القذف فإقراره صحيح، وإن سكر بمباح كالشرب مكرها لا يلزمه شيء [١٩].

حجتهم: لا يحد السكران بإقراره على نفسه بالحدود الخالصة لزيادة احتمال الكذب في إقراره لأن الإقرار خبر محتمل الكذب فإذا صدر من سكران فهذا زيادة احتمال كذبه،

فإذا كان كذلك فيحتال لدرئه لأن الحدود يحتال لدرئها لا لإثباتها لأنه خالص حق الله تعالى الا انه يضمن المسروق، بخلاف حد القذف؛ لأن فيه حق العبد والسكران في حق العبد كالصاحي عقوبة عليه [٢٠].

القول الثاني: ذهب الشافعية الى ان السكران يؤخذ بإقراره في كل الأحوال ويلزمه ما يقر به من التصرفات والجنايات فإن كان سكره بسبب مباح كإن شرب دواء أو شرابا غير الخمر والنبيذ فسكر فحكمه حكم المجنون[٢١].
حجتهم: ان السكران شرب ما يعلم أنه يزيل عقله فوجب أن يتحمل نتيجة عمله تغليظًا عليه لينزجر[٢٢].

القول الثالث: ذهب المالكية الى ان السكران لا يلزمه إقراره كما لا تلزمه سائر عقوده من بيع، وإجارة، وهبة وصدقة وحبس بخلاف جناياته فإنها تلزمه[٢٣].
حجتهم : ان السكران وإن كان مكلفا إلا أنه محجور عليه في المال [٢٤].

القول الرابع: ذهب الحنابلة الى ان السكران لا يصح إقراره بحق أو جناية أو غيرهما اذا زال عقله لأنه غير عاقل كالمجنون [٢٥].
حجتهم: قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٢٦].
وجه الاستدلال: ان الله جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول فأشبه المجنون والنائم، فهو غير مكلف لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف [٢٧].

وقالوا أيضا ان السكران لا يعلم ما يقول فلربما أقرّ بأشياء لا حقيقة لها، سواء كان سكره على وجه يعذر به شرعاً أو كان سكره تعمداً فإنه لا يؤاخذ بإقراره على الصحيح. ولأن السكران لا يوثق بصحة قوله ولا تنتفي عنه التهمة فيما يخبر به فلم توجد علة قبول القول في حقه [٢٨].

وأيضا احتجوا بما جاء في حديث ماعز لما أقر واعترف، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (أشربت خمراً؟!) [٢٩] وهذا يدل على أن السكران لا يقبل إقراره[٣٠] .

الترجيح: ما اميل الى ترجيحه هو ان السكران لا يعتد بشيء من أقواله سواء كان سكره بتعد او غيره فدلالة الآية واضحة ان السكران لا يعلم ما يقول ولأن السكران اشبه المجنون فكلاهما لا عقل له ومن لا عقل له لا تكليف عليه فالعقل هو مناط التكليف والله اعلم.

المطلب الثاني: حكم جناية السكران في الحدود في الشريعة الاسلامية

لا بد ان نعلم ان حال السكران لا يخلو من امرين:

الأول: ان يتناول الخمر مكرها أو مختارا وهو لا يعلم انه مسكر كأن يتصور هذه المواد دواء أو يتناولها لضرورة كالعطش او لدفع غصة الهلاك ثم ارتكب جريمة

أثناء سكره فإنه لا يعاقب عليها باتفاق الفقهاء لأنه مكره على تناولها ويكون حكمه حكم المجنون والنائم وما اشبه لأنه ليس له قصد صحيح فهو كالقاتل الخطأ[٣١].

الا ان رفع العقوبة عن السكران بسبب عدم الإدراك لا يمنع من مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي سببها للغير؛ لأن عدم الإدراك إذا صلح سبباً لرفع العقوبة فإنه لا يصلح سبباً لإهدار الدماء والأموال[٣٢].

الثاني: السكران بمحرم وهو محل الخلاف وللفقهاء فيه اقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية الى ان السكران اذا كان سكره بمحرم فيحد إذا سرق أو زنى او قذف بعد الصحو ولو أقر بالزنا أو بالسرقة لا يحد؛ لأن الإنشاء لا يحتمل الكذب، والإقرار يحتمل الكذب، أما إذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره والدواء فلا تعتبر تصرفاته كلها لأنه بمنزلة الإغماء لعدم الجناية [٣٣].

اما ردة السكران فليست بشيء ولا تبين منه امرأته وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأن الكفر من باب الاعتقاد ولا يتحقق الاعتقاد مع السكر لعدم القصد وروي عن أبي يوسف أنه قال: تبين امرأته [٣٤].

حجتهم: ان ردة السكران ليست بشيء استحسانا، وإسلامه صحيح لأنه يحتمل أن يكون عن اعتقاد أو لا، والإسلام يحتال في إثباته والكفر في نفيه فافترقا. والقياس أن تبين امرأة السكران لأن الكفر سبب للفرقة كالطلاق لكن وجه الاستحسان أن الردة ليست بفرقة وإنما تقع الفرقة لاختلاف الدين وردته ليست بصحيحة[٣٥].

القول الثاني: ذهب المالكية الى ان السكران كالصاحي تلزمه الجنايات والحدود ولا تلزمه الإقرارات والعقود ولو كان طافحا[٣٦].

حجتهم: أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك فهو شرب مُسْكِرًا حرامًا وكان بالغًا، فلا يُعْذَر بغيبوبة عقله لأنه أدخله على نفسه، وأما لو سكر سكرًا غير حرام فلا يُقْتَل؛ لأنه في تلك الحالة كالمجنون وتكون الدية على العاقلة [٣٧].

القول الثالث: ذهب الشافعية الى ان السكران تقام عليه الحدود كما تقام على الصحيح وردته كردة الصاحي ولكن لا يُقتل ولا يحد حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام [٣٨].

حجتهم: ان السكران عاص فكان بالتغليظ أولى وأحق من التخفيف، ولأن السكران متردد بين أصلين الصاحي والمجنون فكان إلحاقه بالصاحي لتكليفه ووجوب العبادات عليه وفسقه وحده ومؤاخذته بردته وقذفه أولى من إلحاقه بالمجنون الذي لا تجري عليه هذه الأحكام[٣٩].

القول الرابع: للحنابلة في اقوال وافعال السكران خمس روايات هي:

الأولى: ان السكران يؤخذ بسائر أقواله وافعاله فهو كالصاحي فيها وهو المذهب.

الثانية: أنه ليس بمؤاخذ بهما، فهو كالمجنون في أقواله وأفعاله.

الثالثة: أنه كالصاحي في أفعاله، وكالمجنون في أقواله.

الرابعة: أنه في الحدود كالصاحي، وفى غيرها كالمجنون.

الخامسة: ان السكران فيما يستقل به مثل: عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي، وفيما لا يستقل به مثل: بيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون[٤٠].

حجتهم في الوجه الأول: أن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف. ولأنه فرط بإزالة عقله فيما يدخل فيه ضررا على غيره فألزم حكم تفريطه عقوبة له. ولأنه حكم لو لم يجب عليه القصاص والحد لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه ولا وجه لهذا[٤١].

اما ردة السكران فللإمام احمد رحمه الله فيها روايتان:

الرواية الأولى: أنها تصح وهو أظهر الروايتين عنه وهو مذهب الشافعي

وجه الرواية الأولى أن الصحابة قالوا في السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري وأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، ولأنه يقع طلاقه فصحت ردته كالصاحي والقول بان السكران ليس بمكلف ممنوع فان الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام ويأثم بفعل المحرمات وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره ويساء بما يضره ويزول سكره عن قريب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف المجنون.

الرواية الثانية: لا تصح ردته وهو قول أبي حنيفة لأن ذلك يعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح عقده فأشبه المعتوه ولأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم والمجنون ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون. وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه [٤٢].

القول الخامس: ذهب الامامية الى ان السكران كالصاحي في تعلق الأحكام كما ويحكم بإسلامه وارتداده [٤٣].

ومما تقدم نجد ان اراء الفقهاء في مسألة حكم جناية السكران في الحدود تنحصر في قولين:

١. جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية ذهبوا الى وجوب إقامة الحدود على السكران فهو مؤخذ بما يصدر منه كالصاحي.

٢. في حين ذهب بعض المالكية[٤٤]، وهو قول عند الشافعية[٤٥]، ورواية عند الحنابلة[٤٦]، ان السكران كالمجنون لا وجوب عليه.

أدلة القول الاول:

استدل القائلون بوجوب إقامة الحدود على السكران بما يلي:

١. قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٤٧].

وجه الاستدلال: ان الله كلف السكارى أن يمتنعوا من الصلاة وخاطبهم في حال السكر وهذا يقتضي عدم زوال التكليف [٤٨].

٢. أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين [٤٩].

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم أقاموا سكره مقام قذفه فأجبوا عليه الحد من غير نكير فاقتضى ذلك الاتفاق على وجوب الحد عليه بالقذف فلولا أن قذفه موجب للحد عليه لما وجب الحد بمظنته. وأيضًا: فان الحد يلزمه بنفس السكر كما يلزم الزاني الحد بالزنى والسارق بالسرقة[٥٠].

٣. **المعقول:** لو قلنا بعدم وجوب الحد والقصاص على السكران إذا ارتكب ما يوجب ذلك لأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصبر عصيانه سببا لسقوط عقوبة الدنيا والآخرة عنه[٥١].

ادلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم إقامة الحدود على السكران ان ارتكب ما يوجب ذلك بما يلي:

١. قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ)[٥٢].

وجه الاستدلال: ان الله جعل قول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول فأشبه المجنون والنائم، فهو غير مكلف لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف[٥٣].

واجيب: ان الخطاب هنا ليس موجهاً للسكارى حال سكرهم وإنما هو موجه إلى المكلفين حال صحوهم بألا يشربوا الخمر إذا قرب وقت الصلاة حتى لا تقع صلاتهم في حال سكرهم فالخطاب موجه إلى المكلفين قبل السكر لا بعده و فيه دليل على أن السكر لا ينافى فهم الخطاب في الجملة [٥٤].

٢. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» [٥٥]

وجه الاستدلال: ان السكران زائل العقل فأشبه المجنون.

واجيب: أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته والمجنون بخلاف ذلك وألزم السكران من باب التغليظ عليه[٥٦]. هذا والحديث فيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث[٥٧].

الترجيح: أميل الى ترجيح ما ذهب اليه الجمهور من وجوب إقامة الحد على السكران المتعدي بسكره على ما يقترف من جرائم الحدود لقوة الأدلة من ناحية الثبوت ووضوح دلالتها على محل الخلاف كما ان هذا القول فيه حفظاً لأمن المجتمع وصلاحه من عبث المفسدين والمجرمين، فالقول بعدم وجوب الحد على السكران إذا ارتكب ما يوجب ذلك سيفتح الباب امام العابثين والمفسدين لارتكاب الجرائم ولأفضى إلى أن من أراد أن يعصي الله تعالى شرب ما يسكره ثم يقتل ويزني ويسرق ولا يلزمه عقوبة ولا مأثم ويصير سكره سببا لسقوط العقوبة والله اعلم.

المبحث الثالث: موقف قانون العقوبات العراقي من جرائم السكران

قبل ان نعرض موقف القانون من عقوبة السكران لا بد ان نذكر وجه الاختلاف بين الشريعة والقانون في النظر الى السكر بحد ذاته فالشريعة الإسلامية شددت على حفظ العقل كونه مناط المسؤولية والتكليف وبه كرم الانسان على سائر المخلوقات ولذا جاءت بأحكام تضمن حفظ العقل وسلامته كتحريم شرب الخمر وتشريع العقوبة الرادعة على تناولها إذا ما شُربت لخطورتها وضررها على الفرد والمجتمع.

وأيضا نجد الشريعة تحرص وتشدد على حماية الأخلاق فهي تعاقب على كل الأفعال التي تمسها ومنها شرب الخمر لأنها تنظر الى الخمر باعتباره رذيلة، وشربها مضر بالصحة، متلف للمال، مفسد للأخلاق فضلا عن انها تخل بمقصد من مقاصد الشريعة التي حرصت على صيانته والمحافظة عليه الا وهو العقل فأوجبت على شاربها عقوبة مقدرة شرعا ولو لم يسكر منها الشارب.

في الجانب الاخر نجد القانون يهمل المسائل الأخلاقية إهمالاً تاماً ولا يُعنى بها إلا إذا أصاب ضررها الأفراد أو الأمن أو النظام العام وأكثر القوانين الوضعية لا تجرم السكران ولا تعاقب على السكر لذاته وانما تضمنت عقوبات لجرائم قد تصدر منه نتيجة السكر [٥٨] .

واذا نظرنا الى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لا نجد فيه نصا يجرم تناول المسكر وانما جاء في المادة ٣٨٦ منه: (يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير من وجد في طريق عام او محل مباح للجمهور في حالة سكر بين بان فقد صوابه او أحدث شغبا او ازعاجا للغير). فالقانون هنا يعاقب السكران لأن وجوده في هذه الحال يعرض الناس لأذاه واعتدائه وليس العقاب على السكر لذاته باعتباره رذيلة. ومثله أيضا القانون المصري والجزائري لم يجرما شرب الخمر سواء كان قليلا او كثيرا[٥٩].

وقد اختلف تعامل قانون العقوبات العراقي مع شرب المسكر فاعتبره اما مانعا من موانع المسؤولية الجنائية[٦٠]، او ظرفا مخففا [٦١]، او مشددا للعقوبة[٦٢] .

حيث اشارت المادة ٦٠ من هذا القانون الى ان ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مسكرة او مخدرة وبالإكراه يعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية او ظرفا مخففا للعقوبة.

(لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الإرادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).

اما المادة ٦١ فقد اشارت الى ان ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة تناولها الجاني عمدا لغرض ارتكاب الجريمة يعد ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقوبة.

(إذا كان فقد الادراك او الإرادة ناجما عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب كما لو كانت وقعت منه بغير تخدير او سكر ذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغير ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة).

واشترط لتحقق المسؤولية الجنائية التي يترتب على وجودها وقت ارتكاب الجناية ترتب العقوبة شرطين لا بد من توافرهما:

١. الإدراك : وهو قدرة الانسان على فهم ماهية افعاله وتصرفاته وتوقع النتائج التي تترتب عليها، وينتفي الادراك بسبب صغر السن او بسبب الإصابة بعاهة عقلية او نفسية او بسبب غيبوبة ناشئة عن سكر غير اختياري او مرض[٦٣].
٢. حرية الاختيار: وهو قدرة الانسان على تحديد الوجهة التي تتخذها ارادته وتنتفي بنوعين من الأسباب هما: اسباب خارجية كالإكراه او حالة الضرورة وأسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية او النفسية. وغياب الادراك او حرية

الاختيار او كليهما يرفع المسؤولية الجنائية ويمنعها ولذلك سمي ما يؤثر فيهما او في احدهما بموانع المسؤولية الجنائية[٦٤].

ولكي يعد السكر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية او ظرفا مخففا للعقوبة فقد اشترط القانون:

١. تناول المواد المسكرة قسرا او عن غير علم.
٢. فقد الادراك او الإرادة او ضعفهما.
٣. معاصرة فقد الادراك والإرادة لارتكاب الجريمة [٦٥].

وبالعودة الى نص المادتين ٦٠ و٦ من قانون العقوبات العراقي نجد انها تعاملت مع الشخص الذي يرتكب الجريمة وهو في حالة سكر على التفصيل التالي:

١. إذا تناول الشخص المسكر بالإكراه أي جبرا او ما في حكم الاكراه كضرورة العلاج كأن يتناوله على شكل دواء وصف لعلته أو بغير علم كأن يتصور هذه المواد دواء فيتناولها وفقد الإدراك وارتكب جريمة ففي هذه الحالة يعتبر غير مسؤول جزائيا عنها وهو ما اشارت اليه المادة ٦٠: (لا يسأل جزائيا من وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك..... كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها ....)
٢. إذا تناول الشخص المسكر قسرا عليه أو بغير علم كأن يتصور هذه المواد دواء فيتناولها وحدث نقص أو ضعف في الإدراك فيعد عذرا مخففا يستوجب تخفيف العقوبة واليه أشار الشطر الاخير من المادة ٦٠ (... اما إذا لم يترتب على العاهة أو المادة المسكرة أو المخدرة سوى نقص أو ضعف في الإدراك وقت ارتكاب الجريمة عد عذرا مخففا)
٣. إذا تناول الشخص المسكر بإرادته وعلمه ولم يكن لديه قصد خاص لارتكاب للجريمة وأدى ذلك الى فقدان الإرادة فإن الجاني يعاقب كما لو كانت وقعت منه بغير سكر أو تخدير ولا يعتبر ظرفا مخففا إنما يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة وهذا ما أشارت اليه المادة ٦١: (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجا عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذا قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر .....).
٤. إذا تناول الشخص المسكر عمدا لارتكاب جريمة ظنا منه أن هذا الفعل يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية أو يعتبر عذرا مخففا فيعتبر فعله ظرفا مشددا للعقوبة منعا من اتخاذه وسيلة لارتكاب الجرائم والتهرب من عقوبتها وهو ما أشارت اليه المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي: (.... فاذا كان قد تناول المسكر أو المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ظرفا مشددا للعقوبة).

فمثل هذا الشخص الذي تعمد الوصول الى حالة تحفزه على الاجرام قد توافر لديه بلا شك قسط من حرية الاختيار مادام واعيا ومدركا لنيته الاجرامية التي عقدها من قبل وما دام حريصا على تنفيذ ما لديه من تصميم اجرامي سابق [٦٦].

هذا وقد اصدر المشرع العراقي قانونا خاصا بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهو القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ النافذ وقد أورد عقوباتً متفاوتة تتراوح شدتها بين الاعدام إلى الحبس في سبيل مواجهة ومكافحة المخدرات واعتبر المتعاطي ضحية من ضحايا المتاجرين بالمخدرات و ظهر فيه ميل واضح للمعالجة على حساب العقوبة وتضمن أيضا التدابير الخاصة بمعالجة المدمنين وحسبما نصت عليها المادة (٣٩) من هذا القانون

وأخيرا نقول ان ظاهرة تعاطي المسكرات وارتكاب الجرائم بسببها لا يمكن الحد من انتشارها دون الرجوع الى تطبيق احكام الشريعة وذلك بتجريم تناول المسكرات بحد ذاتها دون ربط العقوبة بالجريمة التي تقع من السكران فقط.بالاضافة الى التأكيد على التربية الايمانية والأخلاقية وتنمية الوازع الديني في النفوس فهو خير مانع من تجاوز حدود ما حرم الله تعالى مع ضرورة تفعيل دور المؤسسات الدولة بجميع تخصصاتها لتأخذ دورها في الوقاية والعلاج من انتشار المسكرات والادمان عليها مع بيان اثارها الخطيرة فتتظافر الجهود وتتوحد المقاصد ويشترك الجميع كل بحسب موقعه وتخصصه لضمان الوصول الى النتائج المرجوة

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

١. سميت الحدود جنايات لان الجناية اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس اما في القانون فالجناية هي الجريمة المعاقب عليها اما بالإعدام او السجن المؤبد او السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة.
٢. الحدود هي عقوبات مقدرة وجبت حقاً لله تعالى.
٣. السكران عند الجمهور هو الذي يغلب على كلامه الهذيان ويخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب ويغلب على عقله ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ولا بين نعله ونعل غيره.
٤. المقصود بالمواد المسكرة او المخدرة هي المواد التي يؤدي تعاطيها الى فقد الوعي والادراك كليا او جزئيا وتشمل الخمور والمواد المخدرة بأنواعها ولا عبرة بوسيلة اخذها.
٥. لا يعتد بشيء من أقوال السكران سواء كان سكره بتعد او غيره لأن السكران اشبه المجنون وكلاهما لا عقل له ومن لا عقل له لا تكليف عليه.
٦. من تناول المسكر بغير تعدٍ او طريق محظور ثم ارتكب جناية أثناء سكره فلا يعاقب عليها باتفاق الفقهاء. اما السكران المتعدي بسكره فيجب إقامة الحدود على ما يقترف من جرائم وهو رأي الجمهور.
٧. شددت الشريعة على حفظ العقل واتخذت تدابير لحفظه فهي تجرم شرب المسكرات لذاتها وتعاقب عليها ولو لم يسكر منها الشارب
٨. أكثر القوانين الوضعية ومنها القانون العراقي لا تعاقب على السكر لذاته ولا تجرم السكران وانما تضمنت عقوبات لجرائم قد تصدر منه نتيجة السكر.
٩. اختلف تعامل قانون العقوبات العراقي مع السكر فاعتبره اما مانعا من موانع المسؤولية الجنائية او ظرفا مخففا او مشددا للعقوبة.
١٠. يعد السكر مانعا من موانع المسؤولية الجنائية او ظرفا مخففا للعقوبة عند توفر الشروط التالية: تناول المواد المسكرة قسرا او عن غير علم، فقد الادراك او الإرادة او ضعفهما، معاصرة فقد الادراك والإرادة لارتكاب الجريمة
١١. يعد السكر ظرفا مشددا للعقوبة إذا تناوله الشخص عمدا لارتكاب الجريمة منعا وذلك منعا من اتخاذه وسيلة لارتكاب الجرائم والتهرب من عقوبتها.
١٢. أصدر المشرع العراقي قانونا خاصا بالمخدرات والمؤثرات العقلية وهو القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ وتضمن عقوبات متفاوتة واعتبر المتعاطي من ضحايا المتاجرين بالمخدرات وفيه ميل واضح للمعالجة على حساب العقوبة وتضمن أيضا التدابير الخاصة بمعالجة المدمنين.
١٣. ان ظاهرة تعاطي المسكرات وارتكاب الجرائم بسببها لا يمكن الحد منها دون الرجوع الى تطبيق احكام الشريعة وتجريم تناول المسكرات بحد ذاتها دون ربط العقاب بالجريمة التي تقع من السكران فقط.

١٤. الحرص على الجوانب الايمانية والأخلاقية في التربية وتنمية الوازع الديني في النفوس من خلال الخطب والوعظ والإرشاد فهو خير مانع من تجاوز حدود ما حرم الله تعالى مع ضرورة تفعيل دور مؤسسات الدولة بجميع تخصصاتها لتأخذ دورها في الوقاية والعلاج من انتشار المسكرات والادمان عليها.

المصادر

القران الكريم

١. **الاختيار لتعليل المختار:** عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي (ت: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
٢. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١ ١٩٩٩م.
٣. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ) تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
٤. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»:** أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
٥. **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٦. **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
٩. **بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):** عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة.
١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** محمد بن أحمد بن رشد (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ): مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٦. **التاج والإكليل لمختصر خليل:** محمد بن يوسف العبدري (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٧. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: إبراهيم بن علي بن محمد، اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**: عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٩. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**: عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٠. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١. **جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون:** د. عبدالخالق النواوي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٢٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**: علي بن محمد بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٤. **الذخيرة:** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي واخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٢٥. **رد المحتار على الدر المختار:** محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيزعابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٦. **سنن الترمذي:** محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر واخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٧. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: جعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت: ٨٣٧هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بدون طبعة وتاريخ.
٢٩. **شرح الزركشي:** محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٠. **الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (ت: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا ، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣١. **شرح قانون العقوبات، القسم العام:** أ.د علي عبدالقادر القهوجي، أ.د فتوح عبدالله الشاذلي، مصر، ٢٠٠٤م.
٣٢. **شرح مختصر الطحاوي:** أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عصمت الله عنايت الله واخرون، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ٢٠١٠ م.
٣٣. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٣٤. **عقوبة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية**: محمد جبر السيد عبد الله جميل، مجلة الدراسات القانونية، العدد الثاني، حزيران/٢٠١٩م-شوال/١٤٤٠هـ.
٣٥. **العناية شرح الهداية:** محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**: زكريا بن محمد بن أحمد السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٧. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**: سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**: ابن نظام الدين الأنصاري، المصدر: الشاملة الذهبية
٣٩. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم بن سالم النفراوي (ت: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٠. **قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»** محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
٤١. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٢. **المبادئ العامة في قانون العقوبات**: د. علي حسين الخلف –د. سلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية، بغداد، شارع المتنبي،١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٤٣. **المبدع في شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٤. **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٥. **المحلى بالآثار** علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٦. **مختار الصحاح:** محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٤٧. **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:** محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٤٨. **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٩. **معونة أولى النهى شرح المنتهى "منتهى الإرادات ":** محمد بن محمود ابن النجار (ت: ٦٤٣ هـ)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥١. **المغني:** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٢. **الممتع في شرح المقنع**: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي (ت: ٦٩٥ هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٣. **منح الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن أحمد بن محمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٤. **المهذب في فقه الإمام الشافعي:** إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥. **موطأ الإمام مالك:** مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
٥٦. **نصب الراية لأحاديث الهداية :** عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٥٨. **الهداية في شرح بداية المبتدي**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩. **وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة:** أ.د عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).
٦٠. **الوجيز في أصول الفقه:** عبد الكريم زيدان، (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)، الطبعة السادسة. بدون تاريخ.
٦١. **الوسيط في شرح قانون العقوبات:** أ.د سمير عالية- هيثم سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى،٢٠١٠م.
٦٢. **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام:** د. احمد فتحي سرور، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م.

[١] ينظر: الصحاح تاج اللغة: ٢٣٠٥/٦، مختار الصحاح: ٦٢.
[٢] لسان العرب: ١٥٤/١٤.
[٣] ينظر: البناية شرح الهداية: ٣٢٥/٤، البحر الرائق: ٢/٣، المغني: ٢٥٩/٨، التشريع الجنائي الاسلامي: ٦٧/١.
[٤] ينظر: تبصرة الحكام: ٢٢٧/٢، بداية المجتهد :١٧٧/٤..
[٥] التشريع الجنائي الاسلامي: ٦٧/١.
[٦] نصت المادة (٢٦) من القانون المذكور على ان (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١. الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات٢. الغرامة). ونصت المادة ٢٧ على ان: (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:١. الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثالثة أشهر٢. الغرامة التي ال يزيد مقدارها على ثالثين دينارا.)
[٧] مختار الصحاح: ١٥٠، لسان العرب: ٣٧٢/٤، تاج العروس: ٥٥/١٢.
[٨] ينظر: بدائع الصنائع: ١١٨/٥، البحر الرائق: ٣٠/٥.
[٩] سورة النساء: اية ٤٣.
[١٠] ينظر: الهداية:٣٥٥/٢، البيان والتحصيل: ٢٥٩/٤، نهاية المطلب: ١٤/ ١٦٩، المغني:٥٠٦/١٢.
[١١] ينظر: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون: ص ٩٨.
[١٢] ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات: ص٣٧٢.
[١٣] ينظر: مقاييس اللغة: ٣/٢، لسان العرب: ٣/ ١٤٠-١٤٢، مختار الصحاح: ٦٨.
[١٤] ينظر: العناية شرح الهداية: ٢١٢/٥، مغني المحتاج: ٤٦٠/٥، الاقناع: ٢٤٤/٤.
[١٥] ينظر: المبسوط: ٣٦/٩، بدائع الصنائع: ٣٣/٧.

[16] ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣/٧، التاج والإكليل: ٣٦٥/٨، نهاية المطلب: ١٧٨/١٧، المحلى: ٣/١٢.
[17] سورة الطلاق: من الآية ١.
[18] ينظر: المبسوط: ٣٦/٩، مغني المحتاج: ٤٦٠/٥.
[19] ينظر: تبيين الحقائق: ٣/٥، قرة عين الأخيار: ٢٢٤/٨.
[20] ينظر: البناية: ٣٦١/٦، البحر الرائق: ٣٠/٥، الشرح الكبير:٣٠٩/٢٦.
[21] ينظر: البيان: ٤١٩/١٣، المهذب: ٢٩٠/٢٠
[22] ينظر: اسنى المطالب: ٢٨٣/٣.
[23] ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٩٧/٣.
[24] ينظر: المصدر نفسه.
[25] ينظر: الشرح الكبير: ٢٧٢/٥، المبدع في شرح المقنع: ٢٢٥/١٠، حاشية الدسوقي: ٣٩٧/٣
[26] سورة النساء: من الآية ٤٣.
[27] ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٨٧/٢، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه: ٣٢٣/٦.
[28] ينظر: الممتع في شرح المقنع: ٦٩٦/٤.
[29] اخرجه البيهقي في السنن الكبرى:١٣٧/٦ رقم (١١٤٤٩).
[30] ينظر: المغني: ٢٨٤/٨.
[31] ينظر: المغني: ٢٨٤/٨، البيان: ٧٠/١٠
[32] ينظر: الحاوي الكبير: ٨٩/١٢، التشريع الجنائي الاسلامي: ٥٨٣/١-٥٨٤.
[33] ينظر: المبسوط: ٣٢/٢٤، البحر الرائق: ٣٠/٥، رد المحتار على الدر المختار: ٨٣/٤.
[34] ينظر: البناية: ٦/ ٣٦١، ٢٩٦/٧، تبيين الحقائق: ١٨٩/٥.
[35] ينظر: الاختيار: ١٤٩/٤.
[36] ينظر: الذخيرة ٢٠٣/٤، البيان والتحصيل ٢٥٩/٤، حاشية الدسوقي ٣٤٥/٤
والطافح: هو الذي لا يميز بين الذرة والفيل، ولا يميز بين الرجل والمرأة فحكمه حكم المجنون.
شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة: ٣٠٧/٢.
[37] ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك: ١١٧/٣، الفواكه الدواني: ١٩٣/٢، بداية المجتهد: ١٠٢/٣.
[38] ينظر: التهذيب: ٢٩٤/٧، الام:٦٠/٥- ٥/٦، اسنى المطالب: ١٤٩/٤.
[39] الحاوي الكبير: ٤٢٠/١٠.
[40] ينظر: **معونة أولى النهى شرح المنتهى ٣٤٧/٩، الانصاف** في معرفة الراجح من الخلاف ١٤٣/٢٢-١٤٥، شرح الزركشي ٤٦٤/٢
[41] المغني: ٢٨٤/٨-٢٨٥، معونة أولى النهى: ٣٤٧/٩، الممتع في شرح المقنع: ٣٠/٤-٣١
[42] ينظر: الشرح الكبير: ٨٧/١٠.
[43] ينظر: شرائع الإسلام: ٢٩٨/٦، ٦-٢٠٩
[44] ينظر: الذخيرة: ٢٠٣/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٦/٣، منح الجليل: ٣٧٣/٩.
[45] ينظر: بحر المذهب: ١١١/١٠، البيان: ٣٠٣/١١، حاشية الجمل: ٢٠/٥.
[46] ينظر: الانصاف: ١٤٣/٢٢-١٤٥، المبدع في شرح المقنع: ٢١٠/٧.
[47] سورة النساء: من الآية ٤٣.
[48] ينظر: البيان: ٤٨/١٢، الحاوي الكبير: ٢٣٦/١٠، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: ١٥٧/٢.
[49] موطأ مالك: ٨٤٢/٢، رقم (٢).
[50] ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣٥١/٩، شرح مختصر الطحاوي: ١٥/٥.
[51] ينظر: المغني: ٢٨٤/٨.
[52] سورة النساء: من الآية ٤٣.

[٥٣] ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ٨٧/٢، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه: ٣٢٣/٦.
[٥٤] الوجيز في أصول الفقه: ٤٥، وينظر: إرشاد الفحول: ٣٨/١، فواتح الرحموت :٢٢١.
[٥٥] اخرجه الترمذي: ٤٨٨/٣ رقم (١١٩١).
[٥٦] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٠٢/٣.
[٥٧] ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: ٢٢١/٣.
[٥٨] ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي: ٧٠/١.
[٥٩] ينظر: عقوبة شرب الخمر في قانون العقوبات المصري والجزائري دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية ص١١ وص١٣.
[٦٠] موانع المسؤولية الجنائية: وهي الأسباب التي تنفي التمييز او حرية الاختيار ويطلق عليها موانع المسؤولية لان أثر هذه الأسباب يتمثل في عدم اعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جنائيا عن الأفعال التي ارتكبها. ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام: ص٤٧.
[٦١] الظرف المخفف للعقوبة: هي حالات توجب على القاضي او تجيز له النزول عن الحد الأدنى للعقوبة على سبيل المثال النزول من عقوبة الإعدام الى عقوبة السجن المؤبد او المشدد. ينظر: الوسيط في قانون العقوبات القسم العام: احمد فتحي سرور، ص١٠٣٨.
[٦٢] الظرف المشدد للعقوبة: هي حالات توجب على القاضي او تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة او الحكم بعقوبة من نوع اشد، على سبيل المثال لو أن الجريمة عقوبتها السجن المؤبد فإذا ارتكبها الشخص وهو في الحالة يجوز للمحكمة إن تحكم بعقوبة الإعدام. ينظر: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام: سمير عالية، ص ٥٥٧.
[٦٣] ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات ص .٣٣٦.
[٦٤] ينظر: المصدر نفسه.
[٦٥] ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات: ص٣٧١.
[٦٦] الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام : احمد فتحي سرور ص ٩٠٢